

مخالفة شرط الواقف (المشكلات والحلول).

إعداد : د الناجي ل مین.

دكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية والحديث.

أستاذ الفقه وأصوله بدار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا،
الرباط، المغرب.

بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف

(الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)

١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

الشروط التي جرت العادة في اشتراط أمثالها من الواقفين ثلاثة أنواع: نوع رغب الإسلام فيه، ونوع نهي عنه نهي تحريم أو نهي تنزيه، ونوع لم يأمر به ولم ينه عنه.

واخترت أن لا يراعى من الشروط إلا النوع الأول، لإجماع العلماء على وجوب اعتباره، وعدم مخالفته.

واخترت كذلك -اتباعاً لجمهور العلماء وظواهر النصوص والقياس- جواز مخالفته للضرورة أو المصلحة الراجحة، أملاً في بقاء الوقف، ليعم خيره، ويدوم نفعه.

غير أنني نبهت على أن التماذي في المخالفة، دون ضوابط شرعية، ونظام قضائي نزيه، وإجراء إداري صارم، تنتج عنه لا محالة مساوئ كثيرة، قد تعود على الأوقاف بعكس ما كان مأمولاً منها، كما وقع لها في الماضي، وفي بعض البلدان الإسلامية في الحاضر.

وهناك دول إسلامية لا زالت فيها مؤسسات الوقف قوية، لكن الحاجة أضحت ماسة إلى تطوير أساليب عمل هذه المؤسسات، وتصور رؤى إصلاحية لمشكلاتها، ومنها مشكلة مخالفة شرط الوقف.

كانت معالجة هذه المواضيع من خلال تمهيد وستة مباحث، خصصت التمهيد للتعريف بالوقف، وليبيان أركانه، لأخلص من ذلك إلى المبحث الأول الخاص بالوقف، وأهم الأحكام المتعلقة به. ثم كان المبحثان الثاني والثالث في أنواع شروط الواقفين وحكمها. أما المبحث الرابع فذكرت فيه مقاصد الوقف. وبينت في الخامس حكم مخالفة شرط الوقف. وتناولت في المبحث الأخير وهو السادس مساوئ هذه المخالفة وطرق معالجتها. ثم ختمت بالنتائج التي توصل إليها البحث. وبالله التوفيق.

تمهيد : في تعريف الوقف وأركانه.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين،
وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن عبارات الفقهاء اختلفت في تعريف الوقف باختلافهم في بعض الأحكام المتعلقة به. فهو عند الشافعية "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطوع التصرف في رقبته، على مصرف مباح موجود".¹

واستقر الأمر عند المالكية على أن الوقف هو "جعل منفعة مملوك ولو بأجرة²، أو غلة³، مستحق، بصيغة، مدة ما يراه الحبس".⁴

وذهبت الحنفية إلى أن الوقف هو "حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة".⁵
هذا عند أبي حنيفة. وعند صاحبيه "هو حبسها على حكم ملك الله تعالى، هداية".⁶

وقال ابن قدامة في المغني: "ومعناه: تحبب الأصل وتسهيل الثمرة".⁷

1 - مغني المحتاج 376/2.

2 - أي ولو كان مملوكا بأجرة.

3 - يعني: فلا يشترط فيه التأييد.

4 - ينظر الشرح الصغير للدردير 97/4-98.

5 - الاختيار لتعليل المختار 40/3.

6 - اللباب في شرح الكتاب 180/2.

7 - المغني 597/5.

وابن قدامة أسعد الناس بتعريف الوقف، لأنه اكتفى بذكر جوهر حقيقته دون التعمير على بعض الأحكام المتعلقة به، ولأنه اقتبس من حديث عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، الوارد في الوقف.¹

فنحن على هذا التعريف نسير، وبهدية نستشير، لأنه أنسب لما نحن بصدده، وأرقق لنا مآظر الوقف المعاصر في مهمته.

أما أركان الوقف فأربعة:

الأول: الشيء الموقوف. وهو ما ملك من ذات أو منفعة، يوقف على مستحق للانتفاع به.

الثاني: الموقوف عليه. وهو المستحق لصرف المنافع عليه، سواء كان إنساناً أو غيره، كمسجد ومدرسة..

الثالث: الصيغة. وتكون بألفاظ معلومة، كحبست، ووقفت، وسيلت..

الرابع: الواقف². وهو المتعلق بهذا البحث. فلنعقد له المبحث الأول منه.

¹ - سيأتي إيراد هذا الحديث إن شاء الله.

² - ينظر الشرح الصغير ٤/١٠١-١٠٣، ومغني المحتاج ٢/٣٧٦.

المبحث الأول: الواقف وأهم الأحكام المتعلقة به.

المقصود بالواقف المالك للذات أو المنفعة التي أوقفها. وشرط صحة وقفه أن يكون م من أهل التبرع، وهو أن يكون بالغاً رشيداً، مختاراً. فلا يصح الوقف من صبي ولا مجنون، ولا سفيه، ولا مكره.^١

والفقهاء المالكية بخصوص شرط ملكية الواقف للذات أو المنفعة يشيرون مسألة وقف ولاية الأمور... مع عدم ملكهم لما حبسوه. هل هذا الوقف صحيح أم لا؟ ويجيبون بأنه صحح، لأن السلطان وكيل عن المسلمين، فهو كوكيل الواقف. وذهب القرافي إلى أن الملوكة إذا حبسوا شيئاً معتقدين أنهم وكلاء الملاك صحح الحبس، وإذا حبسوه معتقدين أنه ملكهم بطل.^٢

ثم إن المطلوب من الواقف أن يعبر عن رغبته في الوقف بعبارة تدل عليها دلالة واضحة، كحبست، ووقفت، وسبلت، وتصدقت، وما أشبه ذلك، مما يفيد معناه. إلا أنه إذا استعمل لفظ "تصدقت" وجب عليه تقييده بقيد يمنع من انصرافه إلى تمليك الرقبة، نحو: لا يباع ولا يوهب. أو: تصدقت به على بني فلان، طائفة بعد طائفة، أو عقبهم، أو نسلهم.^٣

فإذا وقفه بعبارة واضحة دالة على معنى الوقف، فالراجح أن الحبس يصح وبصير لازماً، ولا يفتقر لزومه إلى حاكم به. وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، خلافاً لأبي حنيفة الذي كان يشترط لجوازه أن يكون موصى به، أو يقول الواقف: إذا مت فقد وقفته. أو يقضي به القاضي.^٤

^١ - ينظر الشرح الصغير ٤/١٠١-١٠٣، ومغني المحتاج ٢/٣٧٧، والمغني ٥/٦٠٠.

^٢ - ينظر حاشية الصاوي بمامش الشرح الصغير ٤/٩٧-٩٨.

^٣ - ينظر المعونة ٢/٤٧٨، ومغني المحتاج ٢/٣٨٢، والمغني ٥/٦٠٢-٦٠٣.

^٤ - ينظر المعونة ٢/٤٨٤، والاختيار لتعليل المختار ٣/٤٠، والمغني ٥/٦٠٠.

والدليل على رجحان القول الأول ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: "أصاب عمر أرضا بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله! إني أصبت أرضا ما بخير، لم أصب مالا قط هو أنفسي عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها". قال: "فتصدق بما عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب". قال: "فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف. لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا، غير متمول فيه".^١

الدليل من الحديث من أوجه الأول: قوله ﷺ: "إن شئت حبست أصلها؟" وذلك يقتضي التأييد، وانتفاء الرجوع فيه. والثاني أن عمر استشار رسول الله ﷺ في ذلك، فأشهر عليه به، فدل على أنه يلزم، وإلا لم يكن قد دل على مراده. والثالث أنه كتب: لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، بعد إذنه ﷺ فيه.^٢

والذي يدل على رجحان هذا القول أيضا أن أبا يوسف كان يقول بقول أبي حنيفة، حتى دخل بغداد، فسمع حديث عمر، فرجع عنه، وقال: لو بلغ هذا أبا حنيفة لرجع إليه.^٣ وعلى قول أبي يوسف ومحمد صارت الفتوى عند الأحناف.^٤

ثم إنه إذا ثبت لزوم الوقف، سواء على القول الراجح أو على شرط أبي حنيفة، فيتعلق به فرعان:

الفرع الأول: هل من شرط صحة هذا الوقف أن يخرج الواقف من يده في صحته، كما هو مذهب الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد.. أم أنه يلزم بمجرد اللفظ به، كما هو المعتمد

^١ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف (ح٢٧٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب

الوصية، باب الوقف (ح١٦٣٢) واللفظ له.

^٢ - ينظر المعونة ٤٨٥/٢.

^٣ - الاختيار لتعليل المختار ٤١/٣.

^٤ - الباب في شرح الكتاب ١٨٠/٢. وينظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٧٩/٢.

عند الحنابلة، ونص الإمام الشافعي في الأم^١ الظاهر الثاني، لأنه هو الموافق لظاهر حديث عمير السالف الذكر^٢. ونقل ابن النجار أن وقف عمر كان بيده إلى أن مات^٣.

الفرع الثاني: هل الوقف إذا صح يزول عنه ملك الواقف أم لا؟ قال ابن قدامة: "الوقف إذا صح زال به ملك الواقف عنه في الصحيح من المذهب^٤، وهو المشهور من مذهب الشافعي^٥، ومذهب أبي حنيفة^٦. وعن أحمد^٧ لا يزول ملكه. وهو قول مالك، وحكي قولاً للشافعي - رضي الله عنه - لقول النبي ﷺ: حبس الأصل، وسبل الثمرة"^٨.

والقلب أميل إلى القول الأول، أعني حبس العين على ملك الله عز وجل وإخراجه عن ملك الواقف، ليخلص "الله تعالى، ويصير محرراً عن التمليك، ليستديم نفعه، ويستمر وقفه للعباد"، ويصل ثوابه إلى واقفه على الدوام^٩.

ولذلك كان الإمام الشافعي يسمي الأوقاف "الصدقات المحرمات"^{١٠}.

أما قوله ﷺ "حبس أصلها وسبل ثمرتها"^{١١} فالمراد به، كما قال ابن قدامة "أن يكون محبوساً، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث"^١.

1 - الأم ٥٣/٤ - ٦١.

2 - ينظر المغني ٦٠٠/٥، والأم ٥٤/٤.

3 - معونة أولي النهى شرح المنتهى ١٩٤/٧.

4 - يعني المذهب الحنبلي.

5 - ينظر مغني المحتاج ٣٨٩/٢.

6 - ينظر اللباب في شرح الكتاب ١٨٠/٢ - ١٨١.

7 - يعني في رواية أخرى.

8 - المغني ٦٠٠/٥. وينظر كذلك ٦٠٤/٥.

9 - ينظر الاختيار ٤١/٣.

10 - ينظر الأم ٥٣/٤ - ٥٤.

11 - وهي إحدى روايات حديث عمر. ينظر نيل الأوطار ٢١/٦.

وهو الموافق لإحدى روايات البخاري، ونصها: "تصدقوا بأصله، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره".^٢

¹ - المغني ٦٠٠/٥.

² - صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب: وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم، وما يأكل منه بقدر عمله (ج٢٧٦٤).

المبحث الثاني: أنواع شروط الواقفين.

الشروط التي جرت العادة في اشترط أمثالها من الواقفين والحسين ثلاثة أقسام: قسم نهي الشرع عنه نهي تحريم أو نهي تترية. وقسم ليس بحرام في الشرع ولا مكروه ولا مستحب، بل هو مباح مستوي الطرفين، وقسم ثالث: عمل يتقرب به إلى الله عز وجل.¹

من أمثلة القسم الأول: أن يشترط الواقف حرمان البنات من الوقف إن تزوجن، أو أن يشترط إصلاح الموقوف من مال الموقوف عليه، أو أن يشترط البدء بمنافع الموقوف عليه وترك إصلاح الموقوف²، أو أن يشترط على أهل الرباط ملازمته، أو الصلاة فيه، إلى جانب المسجد الأعظم، أو أن يشترط على الفقهاء اعتقاد بعض البدع المخالفة للشرعية، أو بعض الأقوال الخرفة، أو أن يشترط على الإمام والمؤذن ترك بعض السنن في الصلاة والأذان، أو فعل بعض بدعها...³

فهذا القسم من الشروط، كما يقول الإمام ابن تيمية، باطل باتفاق العلماء، لما قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه خطب على منبره فقال: "...ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟! ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، وإن كان مائة سنة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق..."⁴. قال ابن تيمية: "وهذا الحديث وإن خرج بسبب شرط

¹ - ينظر الفتاوى الكبرى ٤/٢٦٤-٢٦٨، وإعلام الموقعين ٣/٨١-٨٢.

² - ينظر أحكام الوقف في المذهب المالكي، ص ٦٦-٧١.

³ - ينظر الفتاوى ٤/٢٦٥.

⁴ - الحديث رواه مالك في الموطأ ٢/٣٣٤، كتاب العتق والولاء، باب م صير الولاة لمن أعتق (ح ٢٢٦٥)، والبخاري في كتاب المكاتيب الباب ١ (ح ٢٥٦٠) و٢ (ح ٢٥٦١)، والبيهقي في كتاب الوصايا ٦٧ (ح ٢١٥٥) و٧٣ (ح ٢١٦٨)، والشروط الباب ١٣ (ح ٢٧٢٩)، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاة لمن أعتق. واللفظ له.

الولاء لغير المعتق، فإن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، عند عامة العلماء، وهو مجمع عليه في هذا الحديث..^١

ثم قال ابن تيمية: "ومن هذا الباب أن يكون المشترط ليس محرماً في نفسه، لكنه من باب لحصول المقصود المأمور به".^٢

وقال ابن القيم: "...إنما ينفذ من شروط الواقفين ما كان لله طاعة، وللمكلف مصلحة. وأما ما كان بضد ذلك فلا حرمة له".^٣

ومن أمثلة القسم الثاني - وهو المباح المستوي الطرفين - أن يقف شخص رباطاً أو مدرسة، ويشترط أن تصلى فيهما الصلوات الخمس المفروضات في مكان معين، ولم يكن في تعيين ذلك المكان قرينة. فهذا القسم اعتبره طائفة من العلماء شرطاً باطلاً، ولا يجب الوفاء به. ولا يصح عندهم إلا الشروط التي فيها طاعة لله عز وجل وقرينة. وعلل ذلك ابن تيمية فقوله: "وذلك أن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما فيه منفعة في الدين، أو الدنيا. فما دام الرجل حياً فله أن يبذل ماله في تحصيل الأغراض المباحة، لأنه ينتفع بذلك. فأما الميت، فما بقي بعد الموت ينتفع من أعمال الأحياء إلا بعمل صالح قد أمر به، أو أعان عليه، أو قد أهدي إليه، ونحو ذلك. فأما الأعمال التي ليست طاعة لله ورسوله فلا ينتفع بها الميت بحال". ثم قال: "فإذا اشترط الموصي أو الواقف عملاً، أو صفة لا ثواب فيها، كان السعي فيها بتحصيلها سعياً فيما لا ينتفع به في دنياه وآخرته. فمثل هذا لا يجوز. وهو إنما مقصوده بالوقف التمتع بالله تعالى. والشارع أعلم من الواقفين بما يتقرب به إلى الله تعالى. فالواجب أن يعمل في شروطهم بما شرطه الله ورضيه في شروطهم".^٤

1 - الفتاوى ٢٦٥/٤.

2 - الفتاوى ٢٦٥/٤.

3 - اعلام الموقعين ٨١/٣.

4 - الفتاوى الكبرى ٢٦٦/٤. وقارن بـ "محاضرات في الوقف" لأبي زهرة، ص ١٤٠. ونحن نلاحظ هنا أن الإمام ابن تيمية نظر إلى معنى العبادة في الوقف، فلم يقبل من الشروط إلا ما يلائم هذا المعنى.

ومن هذا الباب أن يشترط الواقف في وقفه شروطا معتبرة، فيها قصد يصح أن يكون قربة، لكن تعذر الوفاء بها. فهذه الشروط تبطل أيضا، وتصرف منفعة الوقف فيما يحقق مقصودا من جنس المقصود الذي توخاه الواقف من جنسه إن أمكن.. لأن في اعتبار الشروط التي نص عليها الواقف في هذه الحال تعطيلًا لمنافع الموقوف وانتفاء للقصد منه. وسيأتي مزيد تفصيل لذلك إن شاء الله.

أما القسم الثالث: وهو ما فيه طاعة لله عز وجل فيجب الوفاء به ما أمكن الوفاء. قال ابن تيمية: "فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به، ويقف استحقاق الوقف على حصوله في الجملة"^١. وقال ابن القيم: وهذا القسم "هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار"^٢.

ونحن إذا تكلمنا عن شرط الواقف فيما يأتي من مباحث، فإنما نقصد به القسم الثالث، أي الشرط الذي فيه قربة وطاعة لله عز وجل. أو على الأقل: الشرط الذي لا ينافي الشرع. وبالله التوفيق.

¹ - ينظر الفتاوى ٢٦٥/٤.

² - اعلام الموقعين ٨٢/٣. وينظر المزيد من التفصيل في أقسام هذه الشروط، وأثر الباطلة منها في صحة العقد عند فقهاء المذاهب في "محاضرات في الوقف"، ص ١٣٨ وما بعدها.

المبحث الثالث: حكم شرط الواقف.

إن الإنسان حر فيما يملك، وفق الثوابت الشرعية، يصرفه أنى يشاء وكيف يشاء. وكذلك له أن يصرفه في وجوه البر والإحسان بالشروط التي يرضاها، كأن يقف قسطاً مما يملك على طلاب الفقه خاصة، أو طلاب الحديث، أو يجعله في الفقراء والمساكين من عائلة معينة أو قبيلة معينة. وله أيضاً أن يحدد نوع المنفعة التي تستفاد من أصل وقفه، كأن يجبس منفعة حوانيت لبيع الكتب الإسلامية، ويحدد الجهة التي يصرف إليها ريعها، ومقدار ما يأخذه كل فرد من أفراد هذه الجهة. وكذلك له أن يعين أوصافاً في ناظر الوقف.. إلى غير ذلك من الشروط التي يراها.

وهذا الصنيع يؤيده ظاهر حديث عمر، فإنه -رضي الله عنه- تصدق بالأرض التي أصابها بخير "في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضييف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً، غير متمول فيه.."، فلو لم يجسب اتباع هذه الشروط، لم يكن في اشتراط عمر إياها فائدة¹.

ونجد الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب الشروط يعقد باباً بعنوان: الشروط في الوقف، ثم يورد تحته حديث عمر هذا².

ولهذا الاعتبار نص الفقهاء على وجوب مراعاة شروط الواقفين. قال الخطيب الشربيني الشافعي: "فصل في أحكام الوقف اللفظية. والأصل فيها أن شروط الواقف مرعية، ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف"³. ووجه ذلك عنده أنه "المتقرب بالصدقة، فيتبع شرطه"⁴.

وقال عبد الله الموصلي الحنفي: "...يجب اعتبار شرط الواقف، لأنه ملكه، أخرج به بشرط معلوم، ولا يخرج إلا بشرطه"¹.

¹ - معونة أولي النهى ٢١١/٧.

² - قد سبق تخرجه.

³ - مغني المحتاج ٣٨٦/٢.

⁴ - السابق ٣٩٣/٢.

ونقل الونشريسي عن بعض المالكية قوله: "لا بد لمتولي النظر في الحبس من مراعاة قصد الحبس، واتباع شرطه، إن كان جائزاً^٢. فما خصه الحبس بنوع لا يصرف في غير ذلك النوع"^٣. ولخص ذلك خليل فقال: "واتبع شرطه إن جاز"^٤.

واستدل المالكية بقوله تعالى (فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه)^٥.

وقد سبق قول الإمام ابن تيمية بعد ذكر الشرط الذي فيه قرينة: "فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به، ويقف استحقاق الوقف على حصوله في الجملة"^٦. وقول ابن القيم: وهذا القسم "هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار"^٧.

إذا ثبت هذا، فهل يجوز لناظر الوقف أن يخالف شرط الواقف؟ ثم إذا كان الجواب بنعم، فما هي ضوابط هذه المخالفة؟

للإجابة على هذين السؤالين يحسن بنا أولاً أن نبين مقاصد الشارع من الوقف. ولننقد له المبحث التالي.

1 - الاختيار لتعليل المختار ٤٧/٣.

2 - المالكية لا يشترطون أن يكون الشرط قرينة.

3 - المعيار ١٣٥/٧.

4 - مختصر خليل، ص ٢٥٢.

5 - المعيار ١٣٩/٧ والآية في سورة البقرة: ١٨١. وهي تشمل الوقف وإن جاءت في الوصية، لأن الوقف مثل الوصية، بجامع أنهما عطية. والله أعلم.

6 - الفتاوى ٢٦٥/٤.

7 - اعلام الموقعين ٨٢/٣.

المبحث الرابع: مقاصد الوقف.

إذا رجعنا إلى حديث عمر بن الخطاب الذي ذكرناه في المبحث الأول نجد أن الشارع الحكيم توخى من تشريع الوقف مصالح دنيوية وأخروية، تعود على الواقف والموقوف عليه على السواء: ففي الحديث التنصيص على أن الوقف صدقة من الصدقات، لكنها على وصف خاص، وهو أن استفادة الموقوف عليه تكون من المنفعة دون الأصل، وهذا واضح في رواية ابن عمر: "فتصدق بما عمر على الفقراء..". الحديث.

وإذ كان الأمر كذلك، فإن الوقف نوع من أنواع البر والإحسان المأمور به في غير ما آية وحديث. وهو سبب من أسباب الفلاح في الدنيا والآخرة. قال تعالى: (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والمسائلين وفي الرقاب) الآية¹. وقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)². والصدقة من أفعال الخير.

بل إن الصدقة الخاصة بالوقف -من حيث كونها تختص بالمنفعة دون الأصل- صدقة قصد بها الانتفاع على الدوام والاستمرار في حياة الواقف وبعد موته. قال عليه السلام: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"³. قال الإمام النووي: "قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له، إلا في هذه الأشياء الثلاثة، لكونه كان سببها.. وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوقف"⁴.

1 - سورة البقرة: ١٧٧.

2 - سورة الحج: ٧٧.

3 - صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (ح ١٦٣١).

4 - شرح النووي على مسلم ٨٥/١١.

وقال الخطيب الشريبي: "والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف، كما قاله الرافعي^١، فإن غيره من الصدقات ليست جارية، بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها ناجزا. وأما الوصية بالمنافع وإن شملها الحديث، فهي نادرة. فحمل الصدقة في الحديث على الوقف أولى".^٢

وهذا المعنى - أعني كون الوقف صدقة قصد بها الانتفاع على الدوام - واضح في قول رسول الله ﷺ لعمر: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها".

وعلى هذا، فكل شرط يؤدي التماذي في مراعاته إلى تفويت هذا المقصد تجوز مخالفته.

ونستفيد كذلك من الحديث أن الوقف عمل خيري إحساني يقصد به الرفق بالناس، والتوسعة عليهم، وتفريج كرباتهم، وسد خلة المحتاجين وإعانة الضعفاء منهم. فهو بالتعبير العصري: عقد يراد به الإسهام في تنمية المجتمع المسلم وتقدمه وازدهاره، بتلبية حاجاته الدينية والتعليمية والاقتصادية والصحية والأمنية، وبتقوية شبكة علاقاته الاجتماعية، وبتروسيه في التكافل، وبتعميق الإحساس بالأخوة والمحبة.^٣

ونستفيد أيضا من الحديث أن الوقف عقد من عقود التبرع والإحسان، لا يقصد به تحقيق مكاسب سياسية أو اجتماعية. بل المراد منه التقرب إلى الله سبحانه وتعالى. والله درّ من عبر عنه بأنه إزالة الواقف العين عن ملكه إلى الله تعالى^٤. وقال الخطيب الشريبي: "والوقف شرع للتقرب".^٥

^١ - الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٣٦ هـ)، صاحب كتاب "فتح العزيز شرح الوجيز"، وهو مطبوع مشهور.

^٢ - مغني المحتاج ٢/٣٧٦.

^٣ - ينظر نظام الوقف الإسلامي ص ١٦.

^٤ - ينظر الاختيار لتعليل المختار ٣/٤١.

^٥ - مغني المحتاج ٢/٣٨٠.

فالحاصل أن أصل الحبس يبتغى من ورائه القربة والثواب، لسد الخلة ودفع الحاجة.

- أن الأصل فيه أنه صدقة جارية دائمة.

- أن الغاية منه الإسهام في تنمية المجتمع دينيا واقتصاديا واجتماعيا، دون أن يتشوف فاعله إلى منفعة دنيوية عاجلة.¹

وعلى هذا، فكل شرط من الواقف يخل بهذه المقاصد ينبغي أن يخالف، وإن صح القصد ابتداءً؛ ويرجع في الوقف إلى مقصود الشرع، منه لأن القاعدة أن "الشارع أعلم من الواقفين بما يتقرب به إلى الله تعالى".²

¹ - ينظر مع هذا نظام الوقف الإسلامي ص ١٦-١٧، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ص ١٣٣-١٤٠.

² - الفتاوى ٢٦٦/٤.

المبحث الخامس : حكم مخالفة شرط الواقف .

إن حرص الفقهاء على التنصيص على وجوب اعتبار شرط الواقف كان يقابله من أكثر الفقهاء حرص آخر على أنه لا يجوز أن يؤدي مراعاة هذا الشرط إلى تفويت مقاصد الوقف الشرعية، والتي ذكرنا أهمها في المبحث السابق.

إلا أننا نجد بعض الفقهاء لاسيما الشافعية يتشددون في مخالفة شرط الواقف، فيمنعون منه منعاً مطلقاً. وإذا طالعت كتب الشافعية لا تجدهم يحكون الخلاف في العقار، لاسيما إذا كان مسجداً. وإنما تجد الخلاف يجري عندهم في المنقول، كالعروض، والحياوان، وفي ذلك يقول النووي: "ولو تهدم مسجد وتعذر إعادة لم يبع بحال"^١. ويقول الماوردي: "وإن وقف مسجداً، فخرّب المكان، وانقطعت الصلاة فيه: لم يعد إلى المالك، ولم يجوز له التصرف فيه. لأن ما زال المالك فيه لحق الله تعالى لا يعود إلى المالك بالاختلال"^٢. ويقول الماوردي: "الوقف إذا خرب لم يجوز بيعه، ولا يبيع شيء منه، وكما أن يبيع جميعه لا يجوز، لثبوت وقفه، كذلك يبيع بعضه"^٣.

هذا ما يتعلق بالعقار، وأنت ترى أنهم لا يحكون فيه خلافاً. وأما المنقولة فقول في مذهب الشيرازي: "وإن وقف نخلة فجفت، أو بهيمة فزمنت، أو جذوعاً على مسجد فتكسرت، ففي وجهان^٤، أحدهما: لا يجوز بيعه، لما ذكرناه في المسجد. والثاني: يجوز بيعه، لأنه لا يرجى منفعته، فكان بيعه أولى من تركه، بخلاف المسجد، فإن المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه، وقد يعمر

¹ - ينظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣٩٢/٢.

² - المهذب ٤٤٥/١.

³ - انظر أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٤١/٢-٤٢، نقلاً عن الحاوي.

⁴ - الوجه عند الشافعية قول مخرج على أصول الشافعي. وليس قولاً له، ولا رواية عنه. قال النووي في المجموع (٦٥/١): "فالأقوال للشافعي، والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه، يخرجونها على أصوله...".

الموضع فيصلى فيه"^١. وقال النووي: "ولو جفت الشجرة لم ينقطع الوقف على المذهب، بل ينتفع بها جذعا. وقيل: تباع.."^٢.

ولقد نقل الشيخ محمد أبو زهرة عن بعض كتب الشافعية أن الموقوف "لا يباع.. وإن خرب"^٣. وعلق على ذلك فقال: "هذا تشدد في منع الاستبدال كالمذهب المالكي^٤ أو أشد. وأنا لنعقد أن ذلك إفراط في التشديد، قد يجر إلى بقاء دور الأوقاف خاوية على عروشها، لا ينتفع بها أحد، وبقاء الأراضين غامرة ميتة لا تمد أحدا بغذاء، ولا يستظل بأشجارها إن سان. وذلك خراب في الأرض.. وتعميمه يؤدي إلى فساد كبير في وسائل الاستغلال؛ فوق ما فيه من الإضرار بالمستحقين والفقراء وجهات البر..".

ثم قال: "وقد تحلل مذهب أحمد -رضي الله عنه- من قيود التشديد قليلا؛ وتسهل^٥ في بيع الأحباس لتحل أخرى محلها. وبذلك سار في طريق الاستبدال^٦ خطوة أوسع من الإمامين الجليلين مالك وتلميذه الشافعي، وإن لم تكن الخطوة واسعة بالنسبة لمذهب أبي حنيفة"^٧.

١ - المذهب ٤٤٥/١.

٢ - ينظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣٩١/٢.

٣ - لم يسم الشيخ هذا الكتاب على غالب عاداته في عدم تسمية مصادره، لكننا نعتقد في علمائنا الأمانة العلمية (انظر كتابه: محاضرات في الوقف، ص ١٦٥). ومعناه مذكور عند الماوردي في الحاوي، كما سبق أن نقلته لك بواسطة كتاب "أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية" في الصفحة الماضية.

٤ - سنرى أن كثيرا من فقهاء المالكية ليسوا كما ظن الشيخ أبو زهرة. ولقد أقر في مكان آخر من كتابه (ص ١٦٣) أن الاستبدال في وقف المنقول جائز عند المالكية. وحصر تشددهم في وقف العقار. وفيه نظر، كما سيأتي.

٥ - لو قال -رحمه الله-: "أجاز" أو "رخص" لكان أحسن. والله أعلم.

٦ - هنا مصطلحان أحب أن أشرحهما: وهما الإبدال والاستبدال. فالإبدال إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها، والاستبدال شراء عين أخرى تكون وقفا بدلها. انظر محاضرات في الوقف، ص ١٥٢.

٧ - صرح أبو زهرة في مكان آخر من كتابه (ص ١٦٧) أن مساوئ كثيرة ظهرت بسبب توسع المذهب الحنفي في الاستبدال. وسيأتي ذلك.

ثم قال: "وأوضحُ تساهلهُ كان في إجازة بيع المساجد، فقد أجاز بيع المسجد إذا صار غير صالح للغاية المقصودة منه^١، كأن ضاق على أهله، ولم يمكن توسيعه حتى يسمعهم، أو خربت الناحية التي فيها المسجد، وصار غير مفيد، ولا نفع منه. ففي كل هذه الأحوال يباع المسجد، ويصرف ثمنه في إنشاء مسجد آخر يحتاج إليه في مكانه"^٢.

وبرجوعك إلى المغني، تقرأ قول الخرقي: "وإذا خرب الوقف، ولم يرد شيئاً، بيع واشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف، وجعل وقفا كالأول، وكذلك الفرس الحبيس، إذا لم يصلح للغزو، بيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد"^٣.

وتقرأ فيه كذلك قول ابن قدامة في سياق شرحه كلام الخرقي: "وظاهر كلام الخرقي أن الوقف إذا بيع، فأى شيء اشتري بثمنه مما يرد على أهل الوقف جاز، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، لأن المقصود المنفعة لا الجنس. لكن تكون المنفعة مصروفة إلى المصلحة التي كانت الأولى تصرف فيها، لأنه لا يجوز تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه، كما لا يجوز تغيير الوقف بالبيع مع إمكان الانتفاع به"^٤.

فالواضح من نص ابن قدامة أن بيع الوقف عند الحنابلة يكون عند الضرورة، وأى شيء اشتري مكانه مما فيه منفعة لأهل الوقف جاز.

ومفهوم قوله: "لا يجوز تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه" أنه لا يجوز تغيير المصرف أيضاً إلا عند الضرورة.

١ - انظر تفصيل هذه المسألة في المغني ٦٣١/٥-٦٣٤.

٢ - محاضرات في الوقف ص ١٦٥.

٣ - المغني ٦٣١/٥.

٤ - المغني ٦٣٣/٥.

ويشهد لهذا حديث مروى عن ابن عباس، قال: "أراد رسول الله ﷺ الحج، فقالت امرأة لزوجها: أحجني على جملك فلان مع رسول الله ﷺ، فقال: ما عندي ما أحجك عليه. قالت: أحجني على جملك فلان. قال: ذلك حبيس في سبيل الله. فأتى رسول الله ﷺ فسأله. فقال: أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله^١. ففي هذا الحديث تغيير لمصرف الوقف، وإن كان هذا التغيير مؤقتاً، غير مؤبد، لأن الجمل سيعود حبيساً في سبيل الله، كما كان، إن رجعت زوجة الواقف من الحج. والله تعالى أعلم وأحكم.

أما بخصوص بيع المسجد واستبداله بآخر عند الضرورة، فاستدل له ابن قدامة بما روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة: انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد. فإنه لن يزال في المسجد مصلى^٢. ثم قال ابن قدامة: "وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعاً".

ثم نقل عن ابن عقيل الحنبلي أن الوقف مؤبد، فإن لم يمكن تأييده على وجهه المخصوص استبقينا الغرض -وهو الانتفاع على الدوام- في عين أخرى.. والجمود على العين مع تعطلها تضييع للغرض^٣.

غير أننا نجد الإمام ابن تيمية -رحمه الله- يجيز إبدال الموقوف للحاجة والضرورة، كما يجيزه لمصلحة راجحة. ولننقل نصه في ذلك بكامله لنفاسته، ووضوحه، واستيفائه الغرض المتوخى، قال: "وأما إبدال المنذور والموقوف بخير منه، كما في إبدال الهدي، فهذا نوعان: أحدهما أن الإبدال للحاجة، مثل أن يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، كالفرس الحبيس للغزو، إذا لم يمكن الانتفاع به للغزو، فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، والمسجد إذا خرب مـ

^١ - الحديث رواه أبو داود في المناسك (ح ١٩٨٨). وقال الشوكاني: "أخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه. وأخرجه أيضا البخاري والنسائي مختصراً، وسكت عنه أبو داود والمنذري. ورجال إسناده ثقات". نيل الأوطار ٢٥/٦. وهو أثر ثابت، احتج به الإمام أحمد، كما سيأتي في الصفحة التالية.

^٢ - هكذا الأثر في المغني ٥/٦٣٢، ورواه بلفظ مخالف للطبراني في المعجم الكبير: ١٩٢/٩ (ح ٨٩٤٩).

^٣ - انظر المغني ٥/٦٣٢-٦٣٣.

حواله، فتنقل آله إلى مكان آخر، أو يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، أو لا يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف، فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، وإذا خرب ولم تمكن عمارته فتباع العرصة، ويشترى بثمنها ما يقوم مقامها، فهذا كله جائز، فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه".

"والثاني: الإبدال لمصلحة راجحة، مثل أن يبدل الهدي بخير منه، ومثل المسجد إذا بني بدله مسجد آخر، أصلح لأهل البلد منه، ويبيع الأول. فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء، واحتج أحمد بأن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- نقل مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر؛ وصار الأول سوقاً للتمارين، فهذا إبدال لعرصة المسجد".

"وأما إبدال بنائه ببناء آخر، فإن عمر وعثمان بنيا مسجد النبي ﷺ ببناء غير بنائه الأول، وزادا فيه. وكذلك المسجد الحرام؛ فقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لعائشة: لا يولد أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض، ولجعلت لها بابين، بابا يدخل الناس منه، وبابا يخرج الناس منه". فلولا المعارض الراجح لكان النبي ﷺ غير بناء الكعبة. فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى أخرى، لأجل المصلحة الراجحة".

"وأما إبدال العرصة بعرصة أخرى: فهذا قد نص أحمد وغيره على جوازها، اتباعاً لأصحاب رسول الله ﷺ حيث فعل ذلك عمر¹، واشتهرت القضية، ولم تنكر".

"وأما ما وقف للغلة إذا أبدل بخير منه، مثل أن يقف داراً، أو حانوتاً، أو بستاناً، أو قرية يكون مغلها قليلاً، فيبدلها بما هو أنفع للوقف، فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء، مثل أبي عبيد بن حرمويه قاضي مصر²، وحكم بذلك. وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد من عرصة

¹ - يعني في الأثر المتقدم.

² - أبو عبيد بن حرمويه هو: علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي القاضي. كان من أئمة فقهاء الشافعية، عالماً بالفقه وأصوله، وبالقرآن والحديث. وكان من أخص أصحاب أبي ثور، وأخذ عن داود الظاهري. وهو

إلى عرصة للمصلحة، بل إذا جاز أن يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة، بحيث يصير المسجد سوقاً، فلأن يجوز إبدال المستغل بمستغل آخر أولى وأحرى. وهو قياس قوله في إبدال الهدي بخير منه. وقد نص على أن المسجد اللاصق بأرض إذا رفعوه وبنو تحته سقاية، واختار ذلك الجيران، فعل ذلك. لكن من أصحابه من منع إبدال المسجد والهدي والأرض الموقوفة، وهو قول الشافعي وغيره. لكن النصوص والآثار والقياس تقتضي جواز الإبدال للمصلحة. والله سبحانه وتعالى أعلم".¹

هذا ما يتعلق بنظر الحنابلة في تغيير الوقف ومخالفة شرط الواقف، وشروط هذه المخالفة ودواعيها.

وإنما لنجد كثيراً من المالكية - لاسيما أولئك الذين ابتلوا بالقضاء أو الفتوى، أو وُجِّهوا خطة الشورى في الأندلس - لا يرون أيضاً مانعاً من مخالفة شرط الواقف في غير المسجد، إذا دعت ضرورة ملجئة أو لاحت مصلحة راجحة.

وإذا تصفحت كتب النوازل عند المالكية تجد كثيراً من الفتاوى والأقضية والمشورات المتعلقة بالوقف، اختار أصحابها فيها غير ما شرطه الواقف.

لكن عادتهم في مخالفة شرط الواقف أن يمعنوا في طلب بديل يحقق مقصداً يكون من جنس ما قصده الواقف، حرصاً منهم على مراعاة شرط الواقف ما أمكن..

آخر قاض ركب إليه أمراء مصر. (ت: ٣١٩ هـ). تاريخ بغداد ١١/٣٩٥، وطبقات الشافعية الكبرى لابن

السبكي ٣/٢٢٥-٤٥٥.

¹ - الفتاوى ٤/٣٥٩-٣٦٠.

فقد سئل أحد أشياخهم¹ عن أرض حبسها صاحبها على أستاذ اشترط فيه شروطا لم تعد توجد في غيره. لكن يوجد هناك بعض الطلبة ممن يحسن أن يقرأ عليه، لكنه تورع عنه من هذه الأرض لأجل الشروط التي في أصل الحبس. فأجاب "تصرف لأمثل من يوجد من أهل المكان المذكور. ومهما وجد من هو أمثل منه صرفت عليه"²

ففي هذه الفتوى تغيير للجهة التي شرط الواقف أن تصرف عليها غلة الموقوف. فابن مرزوق رأى أنه لما تعذرت تلك الجهة تعين الاجتهاد في تسمية جهة أخرى، فيها أوصاف قريبة من الجهة التي اشترطها الواقف. وهذا واضح في قوله: "من أهل المكان المذكور"، وفي قوله "ومهما وجد من هو أمثل منه صرفت عليه"، يعني في المكان المذكور دون غيره من الأماكن الأخرى، لأن الظاهر أن ذلك كان من قصد الواقف.

وسئل شيخ آخر من شيوخهم³ عن دار محبسة على مسجد، وهي خربة، وأراد رجل أن يحدث فيها مطمورتين للزرع⁴، ويتحمل إجارة حفرهما، ويكربهما. وهذه منفعة للدار والمسجد. وليس في الحفر "ضرر على الدار المذكورة بوجه. والتراب الذي يخرج منهما يحتاج إليه في الدار المذكورة. بل بما غبطة للدار". .. فهل يجوز هذا؟ فأجاب بأن العمل على الوصف المذكور جائز. ثم أضاف: "ولا يقال: في هذا زيادة في الحبس بغير إذن محبسه، فيمنع. ولا فيه أيضا مخالفة للفظه، ولا مناقضة لقصده. بل الذي يغلب على الظن، حتى كاد يقطع به: أنه لو كان حيا، وعرض عليه هذا، لرضيه واستحسنه"⁵.

1 - وهو أبو عبد الله محمد بن مرزوق التلمساني، الشهير بالخطيب. بلغ عدد الشيوخ الذين أخذ عنهم نحو ألفي

شيخ من المشرق والمغرب. وأخذ عنه جم غفير، منهم أبو إسحاق الشاطبي. من مؤلفاته شرح مختصر ابن

الحاجب الفروع. (ت: ٧٨١ هـ). بالقاهرة. شجرة النور الزكية ٢٣٦.

2 - ينظر المعيار ٤٣/٧-٤٤.

3 - وهو أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي الفاسي. كان عالم فاس في زمانه ومفتيها. أخذ عن والده،

وجده موسى العبدوسي الذي سترجم له بعد قليل. (ت: ٨٤٩ هـ). شجرة النور الزكية ص ٢٥٥.

4 - المطمورة: مكان تحت الأرض، قد هيئ ليحفظ فيه الزرع. .. ينظر المعجم الوسيط ص ٥٦٥، مادة (ط م ر).

5 - ينظر المعيار ٧٨/٧-٧٩.

ومثل هذا الصنيع نجدده عند الخطاب في مواهب الجليل، إذ يقول: "يراعى قصد الحبس لا لفظه. ومنه ما جرى به العرف في بعض الكتب المحبسة، يشترط عدم خروجها من المدرسة. وجرت العادة في هذا الوقت بخروجها بحضرة المدرسين ورضاهم". ثم قال: "ومثله ما فعلته أنا في مدرسة الشيخ التي بالقنطرة، غيرت بعض أماكنها، مثل الميضاة، رددتها بيتا، ونقلتها إلى محل البئر، لانقطاع الساقية التي كانت تأتيها^١.. بحيث لو كان الحبس حاضرا لارتضاه.."^٢.

وذهب الإمام مالك وتلميذه ابن القاسم في الفرس الموقوف للجهاد إذا هزم وخيف عليه العطب إلى أنه يجوز بيعه ويجعل ثمنه في مثله. وعلل القاضي عبد لوهاب ذلك بأنه: "إذا لم يبق فيه منفعة في الحال، ولا في المترقب، في الوجه الذي حبس عليه، لم يكن في تبقيته فائدة إلا تعريضه للتلف. وذلك غير جائز. لأن إضاعة المال منهي عنها، ومتى بيع هذا الفرس الذي قد كلب^٣ أو دخل العيب قوائمه، لم يمكن القتال عليه، أمكن أن ينتفع به مشتربه في غير ذلك الوجه، به أن يطحن عليه، أو يعمل عليه، وابتاع بثمنه غيره، فكان ذلك أولى من إضاعته، ولأن في تبقيته ومنع بيعه إنما يراد لئلا يبطل شرط الواقف متى بيع. وتبقيته تؤول إلى ذلك من غير نفع. فكان إبطال الشرط بما يقوم مقامه، ويسد مسده أولى"^٤.

لكن مع هذا الذي ذكرنا من حرص العلماء المالكية على الالتفات إلى البديل الذي يحقق جنس مقصد الواقف، قد يتعذر أحيانا التزام هذه الطريقة. فاختر بعض من هم إمام مال شرط الواقف رأسا، ولم يعتبره لا عينا ولا نوعا ولا جنسا، بل اعتبر ما يحقق قصد الشارع من الوقف، وهو الانتفاع بالموقوف وعود ثوابه على الواقف، على الدوام..

¹ - وذكر أشياء أخرى خالف فيها شرط الواقف.

² - ينظر مواهب الجليل ٦٥٣/٧، وينظر كذلك المعيار ٣٤٠/٧-٣٤١، وأحكام الوقف في المذهب المالكي ص ٧٣.

³ - المقصود هنا: ضعُف. ينظر المعجم الوسيط ص ٧٩٤ مادة (ك ل ب).

⁴ - المعونة ٤٨٧/٢.

وهكذا نجد أبا عمران موسى العبدوسي من شيوخ المالكية¹ يجيز إبدال مراحيض² بنيت حول المسجد استغني عنها لفسادها، بحوانيت تلحق بأحباس المسجد، وينتفع بحراجهم³، ورأى ذلك "من قبيل المندوب المستحب"، وأن "إزاحة الضرر والتن من الموضوع المذكور واجب". ثم قال: "ووجه ذلك: أن تغيير الحبس على ثلاثة أوجه: واجب، وممنوع، ومختلف فيه. فالواجب ما في بقاءه ضرر، فإذا كان يجوز بيعه للضرر فتغيير حاله إلى حالة أخرى مع بقاء كونه حبساً أولى. الوجه الثاني: ما في بقاءه منفعة، ولا ضرر في بقاءه، فهذا لا يجوز بيعه باتفاق⁴. القسم الثالث⁵: ما ليس فيه منفعة في الحال، وترجى منفعته في المال، فهذا مختلف في بيعه⁶. فمن العلماء من أجاز بيعه نظراً إلى قصد الحبس، وقصد المحبس الانتفاع به، فإذا عدم الانتفاع به بيع وعوض به ما فيه منتفع. ومن العلماء من منع بيعه محافظةً ألا يغير الحبس. وقد وقع للقاضي أبي الوليد بن رشد في أجوبته⁷ ما ظاهره أن الحبس يجوز بيعه وإن كانت فيه منفعة، إذا كانت يسيرة⁸".

وسئل عبد الله العبدوسي⁹ عن دار وضوء قديمة، تعطلت من عدم الماء، وأخرى حدثت جديدة ينتفع بها، وأراد الناظر أن يعمل بالقديمة فندقاً ينتفع به المسجد انتفاعاً بيناً. فهل يجوز

-
- 1- هو: أبو عمران موسى بن محمد بن معطي العبدوسي الفاسي، عالمها ومفتيها، كان آية في معرفة المدونة، أقرأها نحواً من أربعين سنة. (ت: ٥٧٧٦ هـ). شجرة النور الزكية ٢٣٤.
 - 2- المقصود بالمرحاض هنا: المكان المخصص للوضوء والغسل. ينظر المعجم الوسيط ص ٣٣٤ مادة (رح ض)
 - 3- يعني في المذهب المالكي.
 - 4- يعني الوجه الثالث.
 - 5- يعني في المذهب.
 - 6- ابن رشد الجد محمد بن أحمد صاحب المقدمات الممهدة، والبيان والتحصيل، والفتاوى.. وهو من كبار المالكية، (ت: ٥٢٠ هـ).
 - 7- المعيار ١٥/٧-١٧. قلت: ما نقل عن ابن رشد الجد يوافق ما ذهب إليه الإمام ابن تيمية من أن الوقف يجوز تغييره لمصلحة راجحة.
 - 8- سبق التعريف به.

ذلك؟ فكان نص جوابه: "أما مسألة دار الوضوء، فإن بطلت منفعتها وتعذر إصلاحها، ولم ترج عودتها في المستقبل، جاز أن تتخذ فندقاً، لما ذكره، وإلا فلا...".¹

الحاصل أن شرط الواقف عند المالكية -أو على الأقل عند طائفة كبيرة منهم- لم يصر ضربة لازب، يجب الوقوف عنده، ولا تجوز مخالفته، وإن لم يحصل بسبب ذلك المصلحة الشرعية من الوقف، كما هو لازم كلام أبي زهرة السابق، بل يجب احترامه ما استطيع إلى ذلك سبيلاً. وإن دعت الضرورة إلى تغييره، أو عنت مصلحة راجحة²، غير بما يحق مقاصد الوقف في الإسلام.

إلا أن الباحث عند دراسته النصوص النظرية للمالكية والحنابلة الخاصة بجواز مخالفة شرط الواقف، وكذا المسائل التطبيقية المتعلقة بها، لا يجد عناء في كشف التحفظ الواضح في فتح هذا الباب. فأغلبهم يقصر المخالفة على موضع الضرورة والحاجة. وقليل منهم يميزها لمصلحة راجحة.

والمذهب الذي فتح هذا الباب واسعا هو المذهب الحنفي، حتى ظهرت فيه نتائج هذا الفتح بمحاسنه ومساوئه، كما قال أبو زهرة³.

وهذا التوسع من الأحناف في جواز مخالفة شرط الواقف أعفاناً ما أن نتبع مع الفقه ماوى والأقضية المتعلقة بذلك⁴. وعلينا الآن أن نعقد مبحثاً أخيراً، نبرز فيه مساوئ مخالفة شرط الواقف، ونقترح الحلول التي نراها ملائمة لتلافي هذه المساوئ في الأوقاف الإسلامية التي هي تحت رقابة نظار الأوقاف اليوم. وبالله التوفيق.

1 - المعيار: ٥٧/٧.

2 - كما هو اختيار ابن رشد الجدي.

3 - ينظر محاضرات في الوقف ص ١٦٧.

4 - ينظر البحر الرائق: ٢٢٣/٥، وفتاوى قاضيخان، بمامش الفتاوى الهندية ٣/٣٠٦، ورد المختار لابن عابدين

٣٨٧/٣.

المبحث السادس : مساوئ مخالفة شرط الواقف، وطرق معالجاتها.

لقد تقرر من خلال ما سبق، بما لا مجال للشك فيه أن احترام شرط الواقف ابتداءً ودواماً في جميع الأحوال قد يعود على مقاصد الوقف بالإبطال، وعلى المستحقين بالحرم، بانقطاع منافع الوقف بمضي الزمان وتوالي الحدوثان.

غير أن التماذي في المخالفة، دون ضوابط قضائية منظومة داعمة، وإجراءات إدارية مرسومة صارمة، يعود على الوقف بالنتيجة نفسها، مع الخسران المبين، واستحقاق غضب رب العالمين.

وهذا ما وقع بالفعل لكثير من أوقاف المسلمين، لاسيما تلك التي يلتزم الواقفون والنظار فيها المذهب الحنفي. قال ابن نجيم في البحر الرائق: "وفي شرح الوقاية¹ أن أبا يوسف يُجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط² إذا ضعفت الأرض من الريع. ونحن لا نفتي به، وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى، فإن ظلمة القضاة جعلوه حيلة إلى إبطال أكتاف أوقاف المسلمين، وفعّلوا ما فعلوا"³.

¹ - "الوقاية" أو "وقاية الرواية في مسائل الهداية" من المتون المعتمدة في المذهب الحنفي، وهو محمود المحبوبي الحنفي، المعروف بتاج الشريعة (ت ٦٧٣ هـ). وشرح الوقاية هو لعبيد الله ابن مسعود بن محمود المحبوبي المعروف بصدر الشريعة (ت ٧٤٧ هـ)، وهذا الشرح مطبوع بمامش "كشف الحقائق شرح كثر الدقائق" لعبد الحكيم الأفغاني، المطبعة الأدبية، مصر، ط ١: ١٣١٨ هـ .. ينظر المذهب الحنفي لأحمد النقيب ١/٤٧٢-٤٧٣.

² - يعني من غير أن يشترطه الواقف.

³ - البحر الرائق ٣/٢٢٣.

ولقد حكى لنا الشيخ أبو زهرة بأسى بالغ في كتابه "محاضرات في الوقف" كيف طبق بعض النظائر والقضاة أصل الأحناف في التوسع في مخالفة شرط الواقف على غير وجهه، وساروا به على غير طريقه. وسجل فيه بألم ظاهر صوراً شائهة نتجت عن هذا التطبيق، قال: "ومذهب الأحناف في الاستبدال قد وسع بابه في غير المسجد، وظهرت في ذلك المذهب نتائج الاستبدال بحاسنه ومساوئه، ككل قاعدة سليمة تقبل الاستخدام الصالح والطالح، وككل قاعة قويمه تعطى حرية للأخذين بها، فإن استمتعوا بحقها وعرفوا واجبها أحسن الناس بخيرها، وإن ظنوه ممتعة لا تحدها واجبات، بدت للناس على غير وجهها، لأنها مسخت بأخلاق منفذيتها، وشاهت بمقاصدهم السيئة. وكذلك كان شأن الاستبدال الذي أطلق في المذهب الحنفي، ظهرت في عصور كثيرة مساوئه، حتى كان الواقفون يشترطون في أوقافهم عدم الاستبدال، وإن تخرب الوقف وأصبح لا يأتي بأي غلة"¹.

وفي مكان آخر من كتابه يقول: "ومن المؤلم أن نرى التاريخ قد حفظ لنا صوراً كثيرة، كان جانب المساوى أشد ظهوراً وأبرز وجوداً. وقد حكى لنا التاريخ أن قوماً من ذوي السلطان قد مكن الله لهم في الأرض فعاثوا فيها فساداً، وعدوا على الأوقاف يأكلونها. وقد عاونهم على ذلك قضاة ظالمون، وشهود زور. فقد ذكر التاريخ أن الأمير جمال الدين - وهو من أمراء مصر في عهد المماليك² - كان إذا وجد وقفاً مغلاً، وأراد أخذه أقام شاهدين يشهدان بأن هذا المكان يضر بالجار والمار، وأن الحظ أن يستبدل به غيره، فيحكم قاضي القضاة.. بالاستبدال ذلك. وهكذا كلما أراد وقفاً اصطنع شهوداً يشهدون بأن الاستبدال في مصلحة الوقف، وفي مصلحة الكافة. وصار الناس على منهجه"³.

¹ - محاضرات في الوقف، ص ١٦٧.

² - هو آقوش الأفرم كان نائباً على دمشق في عهد المماليك وكان مع شيخ الإسلام ابن تيمية في جهاده لدحر التتر. غفر الله له. (ت ٧١٦ هـ). بمحاذن. البداية والنهاية ١٤/١١-١٢. والسلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي

٣١١/٢ و ٤١٠ و ٥١٩.

³ - السابق ص ١٧٤.

أما في العصر الحاضر، حيث الوازع الديني بدأ يضعف أكثر فأكثر، وحيث الجشع المالي أخذ يعظم أكثر فأكثر، فإن الخطب أشد والمصيبة أكبر، إذ شرع الاهتمام بأمر الوقف يفترس، والتساهل في الحفاظ على نفعه يزداد. بل إن المؤسسات الوقفية في بعض الدول الإسلامية زالت أو في طريقها إلى الزوال، لاسيما بعد أن سلب الواقفون أو ذرياتهم حق رعاية أوقافهم.¹

لذلك لا بد من إيجاد حلول ناجعة للحفاظ على الوقف وتنميته في الدول الإسلامية التي ما زال فيها هذا القطاع قويا، ولا زال نفعه عاما، وخيره متصلا. ومن هذه الحلول ما يتعلّق بمشكلة مخالفة شرط الواقف التي عالجناها في المباحث السابقة.

وأحب أن أسهم هنا في ذلك باقتراح الحلول التالية:

١ - إنشاء محاكم شرعية يرأسها قضاة مشهود لهم بالاستقامة والخبرة القانونية. ويُسند لها النظر في كل القضايا المتعلقة بالأوقاف. ويعطى لها الحق - إن اقتضى الحال - في تعيين الخبراء لتقدير القيمة الحقيقية للموقوف المراد استبداله، وتقدير النتائج بالنسبة للموقوف المراد إدخال إصلاحات عليه. وتُمكن من الوسائل المادية والقانونية للقيام بالتحريات اللازمة في هذا الصدد.

٢ - إنشاء لجان استشارية تتكون من علماء كبار، وخبراء متخصصين في المجالات ذات الصلة، تُشهد لهم بالعدالة والاستقامة.

٣ - إنشاء لجان مراقبة ينتخب أعضاؤها بصفة دورية، يعهد إليها المراقبة والحاسبة والاستدراك على الإدارة المشرفة على الأوقاف، سواء كانت وزارة، أو مديرية، أو غير ذلك.

وأرى أن تكون للحكومات الإسلامية نظرة خاصة إلى هذه الإدارة؛ فلا يعين موظفوه على نفس الأساس الذي يعين عليه كل موظف في الدولة، بل يعينون على أساس العدالة

¹ - ينظر محاضرات في الوقف ص ١٨٢-١٨٣.

والأمانة، فضلاً عن الخبرة والكفاية؛ لأنهم أمناء على مال غيرهم الذي جعله ملكاً لله تعالى،
يصرف في وجوه البر والإحسان.

٤ - الاحتياط في مخالفة شرط الواقف، بقصره على الضرورة أو المصلحة الراجحة.
وتقدير المصلحة الراجحة يرجع إلى اللجان الاستشارية.

٥ - إشراك الواقفين أو ذرياتهم - إن وجدوا - بإبداء الرأي في عملية الإبدال
والاستبدال والإصلاح.

ووجه هذا الإشراك أن الواقفين يكونون في الغالب أشفق على الوقف من غيرهم، وأرعى
له وأحفظ. ولذلك نص كثير من الفقهاء على أن القاضي لا يولي أجنبياً على الوقف مع وجود
من يصلح لإدارة شؤونه من أولاد الواقف وأهل بيته. فإذا لم يوجد فيهم من يصلح، فولى
القاضي أجنبياً، ثم وجد بعد ذلك من يصلح له، ولاه، وعزل الأجنبي¹.

بل إن طائفة منهم جعلوا للواقف حقَّ تعيين من ينظر في أحباسه²، سيما وأن المالكية
يرون أن ملك الواقف ثابت للوقف، لا ينفصل عنه بجعله وقفاً³.

كما أعطوا للموقوف عليهم المعينين حق الولاية على ما حُيس عليهم؛ إذا كانوا أهلاً
لذلك، وغفل الواقف عن إقامة ناظر للوقف، ولهم الحق كذلك في تولية من يختارونه⁴.

* * *

¹ - ينظر محاضرات في الوقف ٣١٨.

² - ينظر معونة أولي النهى ٢١٦/٧.

³ - وقد سبق التنصيص على ذلك في المبحث الأول.

⁴ - معونة أولي النهى ٢١٦/٧، ومحاضرات في الوقف، ٣٢٠-٣٢١.

لكن مع كل هذه الحلول وغيرها، يبقى للخلل مجال، وللشيطان مدخل. والكم مال الله. والعصمة لمن عصمه الله، وهم أنبيأؤه ورسله صلوات الله عليهم. والله سبحانه وتعالى يقول: (فاتقوا الله ما استطعتم)^١. ويقول الرسول ﷺ: "سددوا وقاربوا..^٢". ويقول كذلك "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى..^٣"

¹ - سورة التغابن: ١٦.

² - الحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل (ح٦٤٦٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله.. (ح٢٨١٨).

³ - صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (ح١)، واللفظ له. وصحيح مسلم، كتاب الإمامة، باب قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنية.." (ح١٩٠٧).

الخاتمة

أحب في خاتمة هذا البحث أن أسجل الخلاصات والنتائج التالية:

- ١ - ينبغي أن يراعى في صيغة الوقف المقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني.
- ٢ - شرط الواقف إذا كان فيه قرينة وطاعة لله عز وجل يجب اعتباره إلا لضرورة أو مصلحة راجحة.
- ٣ - شرط الواقف قد لا يتحقق على التفصيل في كل زمان ومكان. وعليه، فإذا تعذر اعتبار شرط الواقف في عين مقصده، خولف شرطه بما يحقق جنسه ما أمكن. هكذا كانت طريقة علمائنا الأقدمين، وهكذا ينبغي أن يكون شأن القائمين على أوقاف المسلمين اليوم. فليتقوا الله في شروط الواقفين ما استطاعوا. لكن إذا تعسر علينا أن نجد ما يحقق جنس مقصده، خالفناه إلى بديل آخر، أكثر نفعاً وأعم خيراً.
- ٤ - إن أفعال المسلم كلها، سواء تلك المتعلقة بالعبادات أو التي تتعلق بالمعاملات والعادات.. يجب أن تكون موافقة للشريعة الإسلامية، غير منافية لها. وكذلك ما له يجب أن يستثمر في المجالات التي لا تتعارض مع الشرع. أما الوقف وما في معناه، فإن المال مال الله، قال تعالى: (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه)^١. فلا يجوز للمحسب أن يروم فيما حبس مراماً غير شرع الله، ولا أن يتجه به وجهة تخالف ما أراده الله..
- ٥ - إن الواقف، وإن اجتهد في طلب مقصد الشرع، فإنه قد يصيبه وقد لا يصيبه، وإذا أصابه في زمان ومكان قد لا يصيبه في مكان آخر وزمان آخر. والشارع، كما قال ابن تيمية

^١ - سورة الحديد: ٧.

رحمه الله، "أعلم من الواقفين بما يتقرب به إلى الله تعالى"¹. فإذا أخطأ الواقف مقصد الشرع من الوقف، أو لم يعد شرطه يحققه في زمان معين ومكان معين خولف شرطه بما يوافق الشرط الذي يرضاه الله ورسوله ﷺ.

٦ - مال الوقف قصد به أن تصرف غلاته فيما يفيد المسلمين، ويسد خلّة المحتاجين، على الدوام والاستمرار. ولقد عم خيره وكثر نفعه، واستفاد منه المسلمون على مر الأزمنة والعصور، وإن عرف نكسات وواجه صعوبات في بعض فترات التاريخ.

وولاية الأمور اليوم مدعوون إلى أن يصدروا من القوانين، ويتخذوا من الإجراءات ما يحفظ الأعباس وينميها حتى تسهم في تنمية المجتمعات الإسلامية ورفيها وازدهارها.. والله الموفق للصواب، وإليه العقبى والمآب. وصلى الله على نبيه ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

¹ - ينظر الفتاوى ٤/٢٦٦.

لائحة المصادر والمراجع

- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد عبد الله الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م.
- أحكام الوقف في المذهب المالكي - دراسة نقدية لشروط الواقف، لعبد الهادي العسري، بحث لنيل د.د.ع.م بدار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا، الموسم الجامعي ١٤٢٣ - ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ م.
- الاختيار لتعليق المختار لعبد الله بن محمود بن مودود، الموصلي الحنفية (ت ٦٨٣ هـ .) وعليه تعليقات الشيخ محمد ابو دقيقة، دار المعرفة بيروت ط ٣: ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م.
- الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢ هـ .)، مطبعة الإدارة (د.ت).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ .)، تحقيق وتعليق عصام الدين الصباطي، دار الحديث، القاهرة. ط ٣: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- الأمم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ .)، دار الفكر، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- البحر الرائق شرح كنائز الدقائق، لزين الدين ابن نجم، دار المعرفة، لبنان، ط ٢.
- رد المختار على الدر المختار على متن تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- السنن، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد المعروف بابن ماجه (ت ٢٧٥ هـ .)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٣ م، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

السنن، للإمام أبي داود سليمان السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر. ط ٢: ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م.

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد مخلوف. دار الفكر (د.ت).

الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١١٣٨ هـ). باعثناء وتعليق الدكتور مصطفى كمال وصفي، دار المعارف.

شرح صحيح مسلم، للإمام شرف الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ). المطبعة المصرية ومكتبتها.

صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ). تحقيق محمد علي القطب، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.

صحيح الترمذي، بشرح أبي بكر ابن العربي المالكي، المطبعة المصرية بالأزهر، ١٣٥٠ هـ / ١٩٣١ م.

صحيح مسلم للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث القاهرة، ط ١: ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١ هـ). تح: د. عبد الفتاح حلو ود. محمود الطناحي. دار هجر.

الفتاوى الكبرى للإمام تقي الدين بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ). تحقيق وتعليق وتقديم محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

فتاوى قاضيخان: لقاضيخان محمود الأوزجندي، مطبوع مع الفتاوى الهندية، المكتبة الإسلامية، تركيا، ط ١٣١٠ هـ ..

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
(ت ٥٨٥٢ هـ). دار الفكر، بيروت ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.

القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد المعروف بابن حزي (٥٧٤١ هـ)، دار الكتب
العلمية.

اللباب في شرح الكتاب (شرح مختصر القدوري) لعبد الغني الغنيمي الميداني، تحقيق محمد
أمين النواوي، دار الكتاب العربي، بيروت.

المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، شركة
علماء الأزهر.

محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، ط ٢: ١٩٧١ م.

مختصر العلامة خليل، للشيخ خليل بن إسحق (ت ٧٦٩ أو ٧٧٦ هـ)، صححه وعلّق
عليه الشيخ أحمد ناصر، المكتبة المالكية، ط ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.

المذهب الحنفي، لأحمد بن محمد نصير الدين النقيب، مكتبة الرشيد، الرياض، ط ١:
١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.

المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق حمدي
السلفي. دار إحياء التراث العربي ط: ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م.

المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، مطبعة بريل في مدينة ليدن ١٩٦٥ م.

المعجم الوسيط، إخراج إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر،
ومحمد علي النجار، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة (د.ت).

معوونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات) لابن النجار الفته وحي الحنيد بي (ت):
٥٦٩٥ هـ. (. تح: د. عبد الملك بن عبد الله بن دُهَيْس. دار خضر. ط: ٣/١٩٤١٩ هـ. /١٩٩٨م.

المعوونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي
(ت ٤٢٢ هـ .. .) تحقيق. ق. محمد. مد. ح. سن إسماعيل. مل. ال. شافعي، دار الكت. ب. العلمي. ة،
ط١/١٤١٨ هـ. /١٩٩٨م.

المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لبي العباس
أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤ هـ .) خرجه مجموعة من الفقهاء بإشراف ال. دكتور محمد
حجي، دار الغرب الإسلامي، نشر وزارة الأوقاف المغربية، ط ١٤٠١ هـ. /١٩٨١م.

مغني الختاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن
مهناج الطالبين للإمام أبي بكر زكريا بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ .) دار الفكر (د.ت).

المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ .) على مختصر أبي القاسم عمر بن
حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى، دار الكتب، بيروت (د.ت)

المهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ .)، دار الفكر، بيروت،
(د.ت).

مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب
(ت ٩٥٤ هـ .)، دار الفكر ط ٢/١٣٩٨ هـ. ..

الموطأ للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ .)، برواية يحيى الليثي، تحقيق ق. بشار ع. واد
معروف، دار الغرب الإسلامي ط ١: ١٤١٦ هـ. /١٩٩٦م.

نظام الوقف الإسلامي، تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة،
للدكتور أحمد أبو زيد، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو
١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد بن
الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ)، دار القلم بيروت، (د.ت).